



إرشادات حول التقدم بطلب للحصول على تأشيرة وطنية

لم شمل الأسرة للمواطنين السوريين إلى أحد الوالدين الحاصل على الحماية الثانوية وقيم في ألمانيا

إلى مقدّم طلبات التأشيرة،

يمكنكم العثور على معلومات عامة حول لم الشمل على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الألمانية بزيارة الرابط التالي:
<https://fap.diplo.de/webportal/desktop/index.html#start>

لتقديم طلب تأشيرة، يرجى التسجيل أولاً على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية الألمانية بزيارة الرابط التالي:

https://service2.diplo.de/rktermin/extern/choose_realmList.do?request_locale=de&locationCode=subs

يمكنكم العثور على طلب التأشيرة والمزيد من المعلومات على موقعنا الإلكتروني:

<https://amman.diplo.de/jo-ar/service/05-VisaEinreise/-/1350904>

الوثائق المطلوبة

- نموذج طلب التأشيرة (عدد 2) لكل طفل، حيث يجب تعبئة النماذج بالكامل وتوقيعها من قبل أولياء أمره
 - صور شخصية (عدد 2) قياس 35 x 45 ملم، على أن تكون جديدة ولم يمضي عليها أكثر من 6 أشهر
 - جواز السفر موقع.
- ! يجب على الأطفال الذين بلغوا 10 سنوات عند إصدار جواز السفر القيام بالتوقيع على الجواز أيضًا. يمكن التوقيع على الجواز لاحقًا في السفارة السورية في عمان، وتسليم الجواز بعدها.
- نسخة (عدد 2) من صفحة جواز السفر التي تحمل بيانات حامل الجواز. (صفحة البيانات)
 - نسخة (عدد 2) من تصريح الإقامة الأردني أو شهادة طالب اللجوء من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR
 - رسوم التأشيرة للبالغين: 75 يورو؛ رسوم التأشيرة للأطفال حتى سن 17 عامًا: 40 يورو

يرجى تقديم الوثائق التالية فقط إذا كان الطفل سيسافر وحده بدون أحد الوالدين:

- نسخة (عدد 2) من بطاقة الهوية أو تصريح الإقامة للوالدة المقيم في ألمانيا
- نسخة (عدد 2) من ال Bescheid من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) للوالدة المقيم في ألمانيا. (حيث يقرّ ال BAMF في تلك الوثيقة بحق الوالدة في الحماية الثانوية)
- نسخة (عدد 2) من تسجيل مكان السكن (Meldebescheinigung) الحالي للوالدة المقيم في ألمانيا
- إذا توقّر، نسخة (عدد 2) من عقد العمل للوالدة المقيم في ألمانيا
- إذا توقّر، نسخة (عدد 2) من إشعار صلاحية الطلب (fristwährenden Anzeige)



يرجى تقديم الأصل ونسختين من الوثائق المدرجة أدناه. شريطة أن يكون الأصل من الوثائق السورية مترجمًا إلى اللغة الألمانية.

- قيد عائلي (على ألا يكون قد مضى على إصداره أكثر من سنة)
! ويجب أن يكون مصدقًا مسبقًا من قبل السفارة الألمانية في بيروت.
- شهادة ميلاد
- ! على أن تكون شهادة الميلاد السورية مصدقة مسبقًا من قبل السفارة الألمانية في بيروت.
- ! أما شهادات الميلاد الأردنية، فيجب إصدارها باللغة الإنجليزية، وتصديقها من الخارجية الأردنية.
لن تُقبل شهادات الميلاد الأردنية الصادرة باللغة العربية، حتى لو كانت مترجمة إلى اللغة الألمانية.
- في حال تعذر حضور ولي الأمر أو الوصي الشرعي مع الطفل شخصيًا لتقديم طلب التأشيرة: يجب إبراز وكالة تحمل أسماء وتواريخ ميلاد جميع المعنيين.
- إذا كان الطفل سيسافر وحده إلى ألمانيا وسيبقى أحد الوالدين في الأردن: موافقة الوالدة/الذي سيبقى في الأردن، على أن تكون الموافقة مصدقة من قبل كاتب العدل
- إذا كان أحد الوالدين متوفى: شهادة الوفاة مصدقة من قبل السفارة الألمانية في بيروت.

تنويه

يجب تقديم الوثائق المذكورة أعلاه **بالكامل** إلى المنظمة الدولية للهجرة (IOM). يرجى العلم أنه لا يوجد وسيلة أولية للتأكد من صحة الوثائق واكتمالها.

في حال تقديم وثائق غير كاملة، فمن المتوقع أن يتم رفض طلبك لعدم استيفائه الشروط المذكورة أعلاه.
إن تقديم جميع الوثائق المطلوبة لا يعني بالضرورة الحق في الحصول التأشيرة، لكنه يمكن قسم التأشيرات من التحقق من المتطلبات القانونية. وفي بعض الحالات، قد تطلب السفارة وثائق إضافية غير تلك المذكورة في ورقة الإرشادات.

لمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM):

شارع الشريف عبد الحميد شرف

بناء رقم 62

الشميساني - عمان، الأردن

هاتف: 00962791024888/ 00962791024777

بريد إلكتروني: info.fap.jd@iom.int